



الأمن الصحي والحق في الحياة

الدكتور المفضل العيادي

مقدمة

يعتبر الأمن الصحي مسؤولية مشتركة بين جميع الفاعلين في القطاع الصحي وباقي القطاعات ذات الصلة، ولا يمكن تحقيق الأمن الصحي بالاعتماد على أحد الأطراف دون طرف آخر. ولذلك يعتمد النجاح في تحقيق الأمن الصحي على التعاون بين القطاعات المهتمة بالصحة وقطاعات أخرى منها، التعليم، الأمن، البيئة، الفلاحة، التجهيز والاقتصاد المجتمع المدني والهيئات المهنية والمتخصصة في مجال الصحة.... ثم العمل على إنشاء شبكات عالمية مترابطة يمكن لها أن تستجيب بشكل فعال للحد من انتقال الأمراض المعدية بين البشر والحيوانات، والتخفيف من المعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح البشرية أثناء الحروب والكوارث الطبيعية، والحد من الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

وهو ما شهده العالم في عشرينيات القرن الواحد والعشرين حيث واجه الأمن الصحي أزمة صحية وجائحة كبرى من أكبر الجوائح التي شهدتها العالم المعاصر ومن أهم التحولات والتحديات التي عرفتتها منظمة الصحة العالمية. فقد شهد مجال الأمن الصحي خلال نصف قرن فقط تطورات كبيرة تمثلت بتنامي مخاطر تفشي الأمراض والأوبئة، والحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الصحية الأخرى على إمكانية أن تتحول بسرعة إلى تهديدات أمنية حول العالم. وهذه التحديات الواقعة في المجال الصحي تمثل تهديدات غير تقليدية وكبيرة لأمن الدول وللحق في الحياة، لأنها تحصد أرواح أفراد أكثر من أولئك الذين تزهد أرواحهم جراء الحروب والصراعات. كما تمثل تهديدا حقيقيا وفعليا لأمن السكان والدول في جميع أنحاء المعمور وعلى كافة المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التجارية... (حالة جائحة كورونا).

ولمواجهة المشاكل الناجمة عن تفشي الأمراض والأوبئة، مثل الكوارث الطبيعية والبيولوجية والكيميائية، وتفشي الأمراض المنقولة عبر الأغذية، وحالات الطوارئ الصحية الأخرى، يستلزم صياغة رؤية نافذة وواضحة في كيفية تطوير البرامج اللازمة لمواجهة هذه التحديات، واتباع أساليب متعددة التخصصات.

وبالتالي فإن الأمن الصحي يشتمل على البحوث والابتكارات والأساليب والتحديات والمعضلات الأخلاقية والقانونية التي تواجه المؤسسات العلمية والأمنية والصحية والتشريعية.

وانطلاقاً مما سبق سنتناول الأمن الصحي من خلال مفهومه ومدلوله (المطلب الأول) ثم الحق في الحياة إقراره وضمائنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الصحي ومدلوله

الفقرة الأولى: الأمن الصحي

يرتبط الأمن الصحي بكيفية ومدى قدرة الدولة على حماية أفراد المجتمع من مختلف المخاطر التي تهدد صحتهم وحياتهم، وغياب الأمن الغذائي والبيئي والحروب من أكبر دواعي غياب الأمن الصحي، حيث أن مستوى التغذية ونوعيتها عامل رئيسي في تدهور صحة الانسان، كما أن تلوث البيئة وتلوث الهواء نتيجة النفايات والغازات الصناعية السامة، من أكبر مهددات الأمن الصحي، وقد اعتنى الإسلام بالأمن الصحي من خلال مجموعة الأحكام التي تحفظ أمن الانسان الجسدي والعقلي والنفسي، فحرم أكل لحم الخنزير والميتة لما لهما من خطر على صحة الانسان البدنية، وحرم الخمر والمخدرات والتدخين لخطورتها على العقل والنفس، كما أنها من الأسباب المباشرة لمختلف أشكال الاجرام كالاعتصاب والقتل والسرقة والاختطاف وغيرها¹.

على الرغم من أن مفهوم الأمن الصحي العالمي قد جرى استخدامه على نطاق واسع، إلا أنه لم يتم الاتفاق حول تعريف واضح له، ويعزى ذلك إلى الاختلاف حول أهم المخاوف التي يجب إدراجها كمهددات للأمن الصحي.

وهناك العديد من التعريفات المتعلقة بالأمن الصحي، وعلى سبيل المثال يعرف على أنه "الحالة التي تكون فيها الأمة ومواطنوها مستعدين لمواجهة التهديدات أو الحوادث الصحية، والتي يحتمل أن تكون لها آثار صحية سلبية"، كما يعرف على أنه "الأنشطة والإجراءات المتخذة عبر الحدود السيادية، بقصد التخفيف

¹ - هایل عبد المولی طشطوش، "الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد" عمان، دار ومكتبة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص: 202.

من حوادث الصحة العامة وتأمين صحة السكان² وعلى أنه " الأنشطة المطلوبة لتقليل خطر حوادث الصحة العامة الحادة، وتأثيرها الذي يعرض الصحة الجماعية للسكان الذين يقطنون المناطق الجغرافية والحدود الدولية للخطر"³.

وإجرائيا، يعرف الأمن الصحي بأنه مجمل الأنشطة اللازمة، المعدة بشكل مخطط له، أو بشكل استباقي، والموجه للحد من الخروقات التي تشكل خطرا على الصحة العامة للسكان. ويشمل ستة أبعاد: (الوقاية، الكشف والإبلاغ، النظام الصحي، الاستجابة السريعة، الامتثال للقواعد الدولية، تحسين القدرات الوطنية والبيئة العامة للمخاطر).

فالأمن الصحي يستلزم تظافر جهود كافة المتدخلين والمهتمين بمجال الصحة، خاصة وأنه يتقاطع مع العديد من المجالات ذات الصلة والتي تربطها علة دياكتيكية خاصة منها الأمن البيئي الذي يتمحور حول مختلف الإجراءات الحمائية الموجهة لتأمين الطبيعة والبشر أو الحد من خطورة التهديدات ذات الطابع الأيكولوجي المهددة للطبيعة والبيئة، فالأمن البيئي يركز على حماية الإنسانية من الأخطار الناتجة عن النشاطات البشرية الغير عقلانية لهذه المجتمعات نفسها، ويتحقق من خلال وضع إجراءات قانونية وقواعد تنظيمية لإعادة تقويم أو تأهيل البيئة المتدهورة، وتنظيم النشاط البشري وتطويره باستغلال الطاقات النظيفة والمتجددة.

ومن أهم الأخطار المهددة للأمن البيئي الاحتباس الحراري والتلوث الهوائي، والنفايات الصناعية الخطيرة، تآكل طبقة الأوزون، تلوث البحار والأنهار والمياه، التصحر، تقلص الغطاء النباتي، تدمير الغابات الاستوائية، تلوث المناطق المكتظة بالسكان وغيرها⁴ ويتعذر على الدولة بمفردها إيجاد حلول أو وضع سياسات تأمينية لمشاكل التدهور البيئي المعقدة، بل يجب وضع سياسات تعاون مع بقية أعضاء المجتمع الدولي، بالإضافة إلى الأمن الإنساني الذي يعتبر الفرد محور وهدف الأمن الإنساني، فله الدور الأساس في تحقيقه من خلال مشاركته الفعالة في إنجاح السياسات التنموية، وهو حجر الأساس لتحقيق أمن الدولة،

² - L'Organisation mondiale de la santé. <https://www.who.int>.

³ - L'Organisation mondiale de la santé. <https://www.who.int>.

⁴ - سليمان عبد الله الحربي، " مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته " دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، 2008، ص: 116.

فلا وجود لأمن الدولة إن كان الفرد داخلها لا يحس بالأمن، أو لا يتمتع بحاجياته وحياته الأساسية، فالأمن الإنساني ينطلق من مستوى أدنى (الفرد) في بنائه، ليحقق الأمن على المستوى الأعلى (الدولة أو النظام الدولي)، فغياب الأمن الإنساني مرتبط بمشكلات الحياة اليومية للإنسان أكثر من ارتباطه مشكلات عالمية أو نزاعات بين الدول، فهو يقوم على الحماية من مخاطر الجوع والمرض والبطالة والجريمة المنظمة والصراع الاجتماعي والقمع السياسي والمخاطر البيئية ...، وهو مرتبط بحياة الناس في جميع أنحاء العالم الأغنياء والفقراء على السواء، فبعض المخاطر كالمخدرات والبطالة والتلوث والجريمة وانتهاك حقوق الإنسان غير مقتصرة على شعوب الدول الفقيرة فحسب، حتى وإن اختلفت درجة حدتها فهي تمس حتى مجتمعات الدول المتطورة والديمقراطية، حيث جاء في تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1999 بعنوان - عولمة ذات وجه إنساني - " على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في كافة المجالات ... فإنها في المقابل تفرض مخاطر هائلة على الأمن البشري في القرن الحادي والعشرين، وهذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء"⁵ وحدد التقرير سبعة تحديات تهدد الأمن الإنساني هي: عدم الاستقرار المالي، غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل، غياب الأمان الثقافي وغياب الأمان الشخصي وغياب الأمان البيئي، وكذا غياب الأمان السياسي والمجتمعي، فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب بناء شراكة حقيقية وفاعلة بين الإنسان العادي والحكومة، فيسهم بصورة مباشرة في التنمية ويحدد الواجبات المنهجية للفرد تجاه نفسه ومجتمعه ودولته⁶.

وفيما يخص الأمن الاجتماعي، لكل مجتمع خصوصيات ومقومات ومكاسب يتميز بها عن غيره من المجتمعات، ويقوم على حمايتها والحفاظ على وجودها واستمرار تطورها ونموها، وتتمثل هذه المقومات والمكاسب في الوعي الثقافي والقيم الأخلاقية والايديولوجية والعقيدية المشتركة، وتمتد الى الكيان التنظيمي السياسي والمؤسساتي والقوانين التي تحكم العلاقات العامة والخاصة بما يتيح تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة.

⁵ - فايز محمد الدويري، " الأمن الوطني " الطبعة الأولى، سنة 2013، عمان، ص:116.

⁶ - فايز محمد الدويري، " الأمن الوطني " الطبعة الأولى، سنة 2013، عمان، نفس المرجع أعلاه، ص:119.

ويعرفه صامويل هنتجتون Samuel Huntington بأنه "قدرة المجتمع في المحافظة على شخصيته الأساسية في الظروف المتغيرة أو التطورات المقبولة"⁷، فيعد الأمن المجتمعي من بين أكثر أبعاد الأمن تأثراً بمختلف مصادر التهديدات الداخلية والخارجية، حيث تشكل نسبة الكثافة الديمغرافية وطريقة التوزيع السكاني ومستوى التفاوت الطبقي والتعدد العرقي واللغوي والطائفي، أكبر عوامل التهديد الداخلية، أما عوامل التهديد الخارجي فتظهر في تأثير ثورة الاتصالات والصراع الأيديولوجي والحضاري والعولمة، فتحقيق الأمن المجتمعي في هذا الإطار يقوم على الحفاظ على التوازن بين القيم الداخلية والمكتسبات الخارجية، والحفاظ على التوازن بين المقومات البشرية والمكتسبات السياسية والاقتصادية والثقافية⁸.

لقد شهد العالم منذ القدم انتشار العديد من الأمراض والفيروسات والأوبئة المتفشية، التي كان نتيجة لها ضحايا بالملايين، ومن هذه الأمراض والفيروسات الانفلونزا والسل والطاعون والملاريا والحصبة والسارس وانفلونزا الطيور والخنزير وجنون البقر وغيرها كورونا ويمكن على سبيل المثال أن نشير إلى أنه في عام 1918 تسبب وباء الانفلونزا الإسبانية في إصابة حوالي 500 مليون شخص على مستوى العالم (ثلث سكان العالم في ذلك الوقت)، وتسبب وفاة ما بين 20 مليون إلى 50 مليون ضحية. كما تسبب تفشي فيروس ابولا في ليبيريا وغينيا وسيراليون بين عامي 2014 و2015 م في إصابة 28 ألف شخص، قتل منهم أكثر من 11 ألف شخص، وكشف تقرير لمجلس رصد الاستعدادات للأوبئة الدولي التابع لمنظمة الصحة العالمية في سبتمبر 2019 أن معظم دول العالم غير مهيأة ومستعدة للتعامل الأمثل مع هذه النوعية من الأمراض والأوبئة، وأن حدوث وباء جديد قد يؤدي إلى وفاة 80 مليون حول العالم في فترة وجيزة، إضافة إلى حدوث دمار اقتصادي هائل، وحث التقرير حكومات العالم على اتخاذ مبادرات عاجلة للاستعداد للطوارئ الصحية، والالتزام بقانون الصحة والذي يتضمن مجموعة من (2005 ihr) الدولية الإجراءات من شأنها الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها حفظ الأمن الصحي الوطني والدولي، وطالب مجلس رصد الاستعدادات للأوبئة الدولي الدول الأعضاء بالعمل على وضع الأولوية للإنفاق على برامج مراقبة الأوبئة والمخاطر، وتدعيم الأمن الدولي والتنمية المستدامة، كما أوصى أعضاء مجموعة السبع ومجموعة ال 77 ومجموعة العشرين بدعم ما من

⁷ - فايز محمد الدويري، "الأمن الوطني" الطبعة الأولى، سنة 2013، عمان، نفس المرجع أعلاه، ص:101.

⁸ - فايز محمد الدويري، "الأمن الوطني" الطبعة الأولى، سنة 2013، عمان، مرجع سابق، ص:102.

شأنه تحقيق أهداف الأمن الصحي الدولي ومتابعة ذلك من خلال التقارير السنوية⁹. وكل هذه الأمراض والفيروسات تشكل تهديدا حقيقيا وفعليا للأمن الصحي وبالتالي تهديد للحق في الحياة.

وفي ظل العولمة تشكل التهديدات اللاتماثلية العابرة للقوميات وتصاعد النزاعات الداخلية المسلحة بين الجماعات الاثنية، فترى المجتمعات هوياتها مهددة من طرف هذه الظواهر ومنه اضحى المجتمع " الموضوع المرجعي للأمن " والاداة الأساسية لتحليه وما الدولة إلا وسيلة لتحقيق وتوفير الأمن، فلم تعد الطرف الوحيد المهدد، ولكن أيضا في بعض الاحيان مصدر التهديد، خاصة مع التغير الحاصل في طبيعة الحروب، من حروب خارجية إلى حروب داخلية تقع داخل الدولة، والصراعات الاثنية والعرقية والقبلية بين مختلف اطياف المجتمع أساس الحروب الاهلية، فيبدأ أطراف الصراع بتداول خطابات الخطر وزيادة مستويات الاستقطاب مما يفتح المجال أمام تفجر العنف، فالفوضى تعني بالأساس غياب المؤسسة¹⁰.

الفقرة الثانية: الحق في الصحة

أولا: دسترة الحق في الصحة

لقد عمل المشرع الدستوري المغربي على دسترة الحق في الصحة في دستور سنة 2011، ليؤكد على التوجه العالمي الذي ينص على أن الحق في الصحة حقيقة وواقعا¹¹. وتجدر الإشارة إلى أن دسترة الحق في الصحة من قبل المشرع الدستوري بالمغرب سنة 2011، لا يعني بالضرورة أن الحق في الصحة لم يكن موضوع ضمانات معيارية في الدساتير السابقة، بل يكفي الإشارة إلى بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي يعود بعض منها إلى مرحلة الحماية، والتي تشكل الإطار التشريعي للصحة العمومية، ومن تم يمكن الإقرار بأن التشريع الحالي ينظم مجالات واسعة الارتباط بضمان الحق في الصحة من قبيل حماية الصحة، التغطية الصحية الأساسية، نظام المساعدة الطبية وكذا ممارسة المهن الصحية¹². وهو ما يجعلنا الوقوف عند مضامين الفصل 31 من دستور المملكة لسنة 2011، حيث يعتبر الضمان الفعلي للحق في ولوج كافة

⁹ - داليا السيد أحمد، لماذا تشكل الفيروسات العابرة للحدود تهديدا للأمن والسلم الدولي، درع الوطن، عسكرية واستراتيجية، 20 أكتوبر 2025.

¹⁰ - نون بوست، برزق، المأزق الأمني المجتمعي وهواجس التفكك، 08 أكتوبر 2025.

¹¹ - المناظرة الوطنية الثانية للصحة بمراكش، 1، 2 و 3 يوليوز 2013 "التقرير العام" ص:54.

¹² - مداخلة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المناظرة الوطنية الثانية للصحة بمراكش، 1، 2 و 3 يوليوز 2013 "التقرير العام" ص:56.

المواطنين إلى كل الخدمات الصحية، وانخراط جميع السلطات العمومية من أجل تفعيل مقتضيات هذا الفصل، هذا يعني من الناحية المعيارية توزيع الاختصاصات في مجال ضمان الحق في الصحة، وكذا تقسيم الأدوار على مستوى السياسات العمومية ذات الصلة بالصحة في أفق الجهوية المتقدمة.

تقع مسؤولية ضمان الحق في الصحة وتوفير شروط الرعاية الصحية مبدئياً على عاتق الدولة عامة أو الحكومات على وجه التحديد، وقد تبنت المنظمة العالمية للصحة هذا الطرح في دستورها، أما فيما يتعلق بطريقة ضمان هذا الحق، فلا يكفي الانخراط أو التصديق على العهود والمواثيق الدولية التي ترعى الحق في الصحة والحقوق المرتبطة به،

فالاعتراف الأسى بالحق في الصحة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 منح آفاقاً واعدة حول مسؤولية الدولة في مجال الصحة، حيث أكدت على الحق الأساسي في الحياة (الفصل 20)، الحق في السلامة (الفصل 21) السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص (الفصل 22)، توفير الحماية القانونية للأسرة (الفصل 32)، منح السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة (الفصل 33) ومعالجة الهشاشة والوقاية منها (الفصل 34)¹³.

والالتزام بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أحد تقاريره المعنونة بـ "من أجل ميثاق اجتماعي معايير يتعين احترامها، وأهداف يتعين التعاقد حولها" المتبنى في 26 نونبر 2011، أكد على الحق في الصحة الجسدية والعقلية، وحدد تسعة أهداف

ما جعل المغرب يلتزم، بالانضمام إلى إعلان الألفية للأمم المتحدة، وتبني استراتيجيات من شأنها أن تتيح له بلوغ الأهداف الثمانية المرسومة ضمن "أهداف الألفية للتنمية"، والتي تتعلق بثلاثة منها بالصحة: التقليل من وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم، ومحاربة فيروس فقدان المناعة المكتسبة، وحماية المستنقعات، وغيرها من الأمراض.

¹³ - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية، ج. ر عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

ثانيا: الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الصحة

تعتبر الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الصحة قطب الرعى لحماية الحق في الصحة وعليه لابد من الإشارة إلى هذه الضمانات، من خلال مختلف العهود والاتفاقيات الدولية والقارية والوطنية.

1- الضمانات الدولية لحماية الحق في الصحة

❖ الحماية الصحية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

لقد جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الصحية وتأمين معيشته في حالات المرض والعجز..."¹⁴.

الحماية الصحية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

تتجلى مظاهر الحماية الصحية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تأكيده على أن، تعمل كل دولة على أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية¹⁵.

❖ العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1966

ورد في المادة 6 في الفقرة الأولى من هذا العهد " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " وفي المادة 7 منه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة"¹⁶.

2- الضمانات الإقليمية لحماية الحق في الصحة

¹⁴ - المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

¹⁵ - المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹⁶ - المادتين 6 و7 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

لقد تم إدراج الحق في الصحة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وكذلك في عدد من دساتير بعض الدول¹⁷، حيث اعتنقت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية فكرة حماية حقوق الإنسان في شموليتها.

❖ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وعدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر¹⁸.

❖ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وقعت دول مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 4 نوفمبر 1950، وبما أن هذه الاتفاقية لا تعتبر التنظيم الكامل والشامل لحماية كافة حقوق الإنسان في أوروبا، فقد تم تكملتها بالعديد من الاتفاقيات الأوروبية المنعقدة في ظل مجلس أوروبا ومنها: (الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000)¹⁹.

❖ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1979²⁰

❖ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان سنة 1948²¹

❖ الآليات الدولية والإقليمية لرقابة حماية الحق في الصحة²²، سنتطرق للآليات الدولية لرقابة ضمان الحق في الصحة (أ) ثم الآليات الإقليمية لرقابة ضمان الحق في الصحة (ب).

¹⁷ - ورد الحق في الصحة في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي نص على أن "تضمن الأمة للفرد وأسرته الشروط الضرورية لنموه، وتضمن للمجتمع وبخاصة الطفل والأم والعمال المسنين حماية صحتهم وأمنهم المادي وراحتهم وتمتعهم بالفعل".

¹⁸ - أعد في إطار جامعة الدول العربية سنة 1945.

¹⁹ - المادتين 34 و35 من نفس الميثاق السابق.

²⁰ - أعد الميثاق في ظل منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.

²¹ - المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948.

²² - من بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية برقابة الحق في الصحة "مؤسسة بيل وميلندا جيتس" اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم "مؤسسة أكسفورد للإغاثة الدولية".

أ-الآليات الدولية العامة لرقابة ضمان الحق في الصحة

بخصوص حماية الحق في الصحة هناك العديد من الأجهزة التي تتبنى حماية هذا الحق في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان، كما تتولى هذه المهمة أيضا أجهزة دولية متخصصة.

❖ دور الأجهزة الدولية العامة في الرقابة على حماية حق الصحة

مهمتها الرقابة الدولية على احترام وتطبيق هذه الصكوك الدولية²³.

دور المنظمات الدولية المتخصصة في رقابة تنفيذ الحقوق الصحية

تعمل على تحسين الأوضاع الصحية سواء في دول العالم المتقدم أو البلدان النامية، وهذه المنظمات هي مجموعة من الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة ومنها، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية وتقوم بدور هام²⁴.

❖ آليات الحماية الإقليمية لرقابة ضمان الحق في الصحة

اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، ويمكن تلمس ذلك في نطاق التنظيم الإقليمي الأوروبي، التنظيم الإقليمي الأمريكي والتنظيم الإقليمي الإفريقي²⁵.

²³- حول دور الأمم المتحدة وجهودها في الرقابة على تنفيذ قواعد حقوق الإنسان، يراجع الرسالة رقم 1 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بعنوان "آلية حقوق الإنسان".

²⁴- تقوم منظمة الصحة العالمية منذ تأسيسها عام 1946 بدور أساسي ذي صبغة عالمية، يهدف إلى تحقيق أعلى مستوى صحي ممكن لكل إنسان، وتم ذلك من خلال مجال الوقاية والعلاج، وتقديم المعونة الفنية في كل المجالات من أجل النهوض بالخدمات والمرافق الصحية لجميع الدول.

²⁵- عبد الواحد محمد الفار "قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص: 439.

*آليات حماية حق الصحة في النظام الإقليمي الأوروبي:

يعد النظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في ميدان كافة حقوق الإنسان المشمولة بالحماية، وذلك نتيجة توصل المجتمع الأوروبي إلى إقرار أجهزة رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق، وتتمثل في الهيئات التالية²⁶، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

*آليات حماية حق الصحة في النظام الإقليمي الأمريكي

يرتكز النظام الإقليمي الأمريكي الخاص بالرقابة على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة على دعامة قانونية أساسية، وهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁷ التي خصت الباب الثاني منها لوسائل الحماية وهي²⁸، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان²⁹، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حق الإنسان في الصحة أقرته نصوص في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978.

❖ آليات حماية الحق في الصحة في النظام الإقليمي الإفريقي

الحق في الصحة في إفريقيا تتضمنه عدة وثائق إقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا، ومن أهم هذه الوثائق³⁰، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³¹، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته³²، البروتوكول

²⁶- تم تعديل وتفعيل آليات الرقابة الأوروبية بموجب البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 نونبر 1998.

²⁷- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في سان جوسيه بكوستاريكا في 22 نونبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1978.

²⁸- المادة 33 من الباب الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1978.

²⁹- أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 3 شتنبر 1979 بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نونبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978، حيث نصت هذه المادة على آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وهما أولا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشنطن (المواد من 34 إلى 51 من اتفاقية سان جوسيه) والتي تم اعتماد

ميثاقها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 25 ماي 1960، ثم أصبحت بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحد آلياتها، وثانيا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة سان جوسيه في كوستاريكا (المواد من 52 إلى 68 من الاتفاقية ذاتها).

³⁰- المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³¹- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في 27 يونيو 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد المصادقة عليه من طرف 25 دولة إفريقية، ويهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان.

³²- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نونبر 1999.

الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا³³، ميثاق الشباب الإفريقي³⁴. كما أنشأ النظام الإفريقي بعض الأجهزة الخاصة التي أوكل إليها حماية الحق في الصحة ومنها:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقوم هذه اللجنة طبقاً للمادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بمهمة تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد في حالة انتهاك الحق في الصحة، وكذلك أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية.

- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وهي آلية رقابية مكتملة للدور المسند إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتلعب دوراً مهماً في ضمان رقابة تنفيذ حق الإنسان الإفريقي في الصحة وتقريرها وحمايتها من خلال أحكامها الملزمة للأطراف المعنية.

المطلب الثاني: الحق في الحياة إقراره وضمائنه.

الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي للحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من أهم وأجل حقوق الإنسان، حيث نصت عليه مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واعتبرته حقاً أساسياً لا يمكن التعدي عليه أو المساس به، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) وغيرهما. بيد أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت الأسبق في هذا المجال، فقد أولت هذا الحق عناية خاصة واهتماماً بالغاً، إذ جعلته مقصداً ضرورياً من مقاصدها "حفظ النفس"، وشددت على ضرورة صونه وحمايته، كونه يرتبط بالإنسان الذي يعد محور الوجود وخليفة الله في أرضه، وعليه فسيتم التركيز في هذه الفقرة على إبراز مفهوم الحق في الحياة (حفظ

³³ بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 يوليو 2003.

³⁴ المادة 16 من ميثاق الشباب الإفريقي: لكل شاب الحق في أن يتمتع بأفضل حالة صحية، بدنية، ذهنية وروحية ممكنة، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تسعى إلى إعمال هذا الحق بالكامل.

النفس) ثم تبيان ضمانات وأساليب حمايته بين نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة.

يعتبر الحق في الحياة من أهم وأرقى حقوق الإنسان الأساسية، بل هو ركيزة حقوق الإنسان على الإطلاق، لأنه رأس المال الحقيقي للإنسان، ولا بد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية أقرت الحق في الحياة ووضعتها على رأس كافة حقوق الإنسان لقوله تعالى (ولكم في الحياة قصاص يا أولي الألباب)³⁵. وهو حق طبيعي لجميع الناس بحكم آدميتهم لا تمنحه دولة أو مجتمع وإنما تقتصر مهمتها على الاعتراف به، إذ لا يمكن إلغاؤه أو التنازل عنه تحت أي ظرف أو ضرورة.

كما أن الحق في الحياة كرسه الشرعة الدولية الحق في العديد من الوثائق والمصادر التي تعنى بحقوق الإنسان على الصعيد الكوني منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 نص على أنه "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

إضافة إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه"³⁶. وتنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"³⁷. ولأحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 6 تعلن "حقا لا يجوز تضيق تفسيره". وتنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تضيق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ

وتعلن المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية أن "لكل شخص الحق في احترام حياته وعلى القانون أن يحمي هذا الحق... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"³⁸، كما تضمن المادة 4 من ميثاق بنجول أنه "لا يجوز انتهاك

35 - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 179.

36 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

37 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

38 - المادة الرابع من الاتفاقية الأمريكية

حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"، وتنص المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية على أنه "على القانون أن يحمي حق كل فرد في الحياة". وعلاوة على ذلك، فإن ذات وجود هذا التهديد وخطورته يشيعان مناخا من الريبة والخوف بين الدول، الأمر الذي يتنافى في حد ذاته مع تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وينبغي حظر عمليات إنتاج الأسلحة النووية واختبارها وامتلاكها ونشرها واستخدامها واعتبار هذه العمليات جرائم تقترب ضد الإنسانية.

وكان الإسلام قد كرم حياة بني آدم، حيث اعتبر الحق في الحياة أسمى الحقوق التي يجب حمايتها والحفاظ عليها حيث جاء في القرآن الكريم (من أجل ذلك كتبنا ذلك على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيّاها فكأنما أحيّا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)³⁹. كما حرم الإسلام الوأد، الذي كان شائعا عند بعض قبائل العرب بالنسبة للبنات (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)⁴⁰.

وبلغ من عناية الإسلام بهذا الحق أن توعده منتهكه بالخلود في نار جهنم، فقال الله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)⁴¹. أيضا السنة النبوية الشريفة أولت أهمية بالغة للحق في الحياة، وهو ما ورد في حجة الوداع، تلك الخطبة الجامعة التي أعلن فيها الرسول الكريم حرمة الدماء والأموال والأعراض تحريم إلهي قاطع، حيث قال صلى الله عليه وسلم " فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت " ثلاثاً⁴². وفي تأكيد أن حرمة حق الحياة من حرمة الدين، روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ".

وقد خصت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة ضمانات وكفالة حيث حرمت قتل الإنسان مصداقا لقوله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "⁴³.

39 - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 32.

40 - القرآن الكريم، سورة التكوين، الآية 9.

41 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 93.

42 - صحيح البخاري

43 - القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 151.

كما حرم قتل الإنسان وكذلك الأسباب المؤدية للقتل كتحرير حمل السلاح على المسلمين، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا"، وقال ابن دقيق العيد "فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه."

تحرير مقاتلة المسلمين: روى مسام عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

القصاص في القتل، قال تعالى "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" ⁴⁴. وقال عز وجل "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" ⁴⁵.

تحرير الانتحار حيث روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسب سماً فقتل نفسه، فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".

تحرير قتل الجنين، قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لِقِ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) ⁴⁶.

إيجاب الضمان في قتل الجنين، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن "امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة".

تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد في لب الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تشمل الحق في البقاء والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تلافيه، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بالحق في الصحة حيث أكد على أن: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية" ⁴⁷... استند هذا التعريف على النظرة القائمة للحق في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، وهي نظرة ترى أن الدولة عليها فقط ألا تحول بين الأفراد وبين التمتع بحقوقهم المدنية والاقتصادية كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى أنه على الدولة اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والسكن

44 - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 178.

45 - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 179، مرجع أعلاه.

46 - القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية، 31.

47 - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهة. إن الوقوف على معايير محددة لتلك العناصر أمر بالغ الصعوبة نظراً لأن أوضاع الدول وتاريخها الاقتصادي والاجتماعي مختلف وهو ما ينعكس في تبنيها لمعايير مختلفة لما يعد "مستوى معيشي لائق".

ويعرف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة باعتباره بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه⁴⁸.

وتعرف منظمة الصحة العالمية الأمن الصحي العالمي بأنه مجموع البرامج والتدابير التي تهدف إلى أن تخفض إلى أدنى حد مخاطر وتأثيرات الأحداث الصحية المهددة لسلامة سكان المناطق الجغرافية أو العابرة للحدود. وتؤكد المنظمة أن صحة البشر شرط أساسي لتحقيق الأمن والسلام، وأنه يعتمد على التعاون الكامل بين دول وسكان العالم كافة. ولا يقتصر تأثير الأوبئة والطوارئ الصحية وضعف المنظومات الصحية في إزهاق الأرواح البشرية فقط؛ بل يمثل تهديدا للأمن والاقتصاد العالميين.

الفقرة الثانية: الحق في الحياة والإقرار بالضمانات

ويتمتع الحق في الحياة بضمانات وكفالة أساسية من طرف المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، حيث حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

ثم أضاف أنه في حالة كون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، فإنه يحظر على أي دولة طرفاً في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

أن لكل من حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

⁴⁸ - المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

كما حظرت على أية دولة طرف في هذا العهد التذرع بهذه المادة الامتناع عن إلغاء عقوبة الإعدام أو التأخير في تنفيذه ذلك.

ومن ضمانات حق الحياة وكفالاته أيضا ما نص القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، في المادة الأولى منه أن من ضمن أهدافها معارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، سواء أكانوا من السجناء أو المعتقلين، أو ممن فرضت القيود على حريتهم أم لا⁴⁹.

كما يحمي القانون الإنساني الدولي حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا. وتحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأوقات والأماكن... الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله "ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، كما تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الاعتداء على حياة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الدولية وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل".

وبالنسبة للنزاع المسلح الدولي، تعد أعمال القتل المتعمدة التي تقترب ضد أشخاص محميين " المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم" بموجب اتفاقيات جنيف مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي⁵⁰.

وتنص اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة " معاملة إنسانية ... ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادة⁵¹هم....

49 - الهدف الأول من أهداف القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

50 - المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

51 - المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية.

كما تؤكد اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية"⁵².

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب "معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"⁵³.

كما اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الثالثة والعشرون سنة 1984، التعليق العام رقم 16 حول المادة 6 المتعلقة بالحق في الحياة، أكدت على أن الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة. والحق في الحياة نفسه مكرس أيضا في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948. وهذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان. وأكدت أن الواجب الأعلى للدول هو منع الحروب. فما زالت الحرب وأعمال العنف الأخرى تمثل بلاء للبشرية وتودي بحياة آلاف الأبرياء من البشر كل عام، الشيء الذي يشعر المجتمع الدولي ببالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح البشرية الناجمة عن الأسلحة التقليدية المستخدمة في المنازعات المسلحة، وبالتالي فهي لا تهدد الحياة الإنسانية فحسب بل تمتص أيضا موارد يمكن بدلا من ذلك استخدامها لأغراض اقتصادية واجتماعية حيوية، ولا سيما في البلدان النامية، مما يعزز حقوق الإنسان ويكفل تمتع الجميع بها.⁵⁴

كما اعتبرت اللجنة أن تصميم الأسلحة النووية واختبارها وصناعتها وامتلاكها ونشرها من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة. ويزيد من جسامته هذا التهديد الخطر المتمثل في إمكانية الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة. لا في حالة نشوب حرب فحسب بل حتى نتيجة لخطأ أو قصور إنساني أو آلي.

⁵² - المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁵³ - المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁵⁴ - <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc14.html>.

خاتمة

تعرف منظمة الصحة العالمية الأمن الصحي العالمي بأنه مجموع البرامج والتدابير التي تهدف إلى أن تخفض إلى أدنى حد مخاطر وتأثيرات الأحداث الصحية المهددة لسلامة سكان المناطق الجغرافية أو العابرة للحدود. وتؤكد المنظمة أن صحة البشر شرط أساسي لتحقيق الأمن والسلام، وأنه يعتمد على التعاون الكامل بين دول وسكان العالم كافة. ولا يقتصر تأثير الأوبئة والطوارئ الصحية وضعف المنظومات الصحية في إزهاق الأرواح البشرية فقط؛ بل يمثل تهديدا للأمن والاقتصاد العالميين.

يعد الأمن الصحي من بين مكونات النظام العام الذي تسهر على حمايته السلطات العمومية المختصة تطبيقاً لمجموعة من النصوص التشريعية. ويقصد بالأمن الصحي مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات العمومية للحفاظ على الصحة العامة.

وضمن الأمن الصحي لا يعد اختصاصاً حصرياً لقطاع الصحة وإنما يتدخل لتحقيقه مجموعة من القطاعات والفاعلين، فإلى جانب السلطات الصحية تتولى مجموعة من السلطات الأخرى وعلى رأسها السلطات الأمنية القيام بأدوار في غاية الأهمية وذلك بغية تطبيق ومراقبة وفرض احترام التوجيهات الصحية والتعليمات الصادرة من السلطات العمومية والتي تتوخى الحماية والوقاية من جميع المخاطر والأسباب التي يمكن أن تساعد على تفشي أو انتشار الأمراض والأوبئة⁵⁵.

ويعتبر الأمن الصحي أحد عناصر النظام العام وهو أحد مكونات الأمن الإنساني الشامل إلى جانب الأمن الغذائي والأمن المائي...، حيث إن المخاطر الصحية خصوصاً في حالة الأوبئة مثلاً تصبح مخاطر عابرة للقطاعات ولا تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، والدليل على ذلك هو الانتقال السريع وغير المتوقع لوباء كورونا فيروس - كوفيد 19.

وبالنظر لأهمية الأمن الصحي وارتباطه بمختلف مكونات النظام العام، وبالنظر لآثار الأمن الصحي على الاقتصاد والتنمية، فالدول المتقدمة هي التي تجعل الأمن الصحي للمواطن أحد أهم مرتكزات الأمن الشامل لها وللمجتمعات الإنسانية عامة. ولتحقيق هذه الغاية، تعمل جل دول العالم على إيلاء بالغ العناية بصحة

55 - د. أحمد مفيد، مقال بعنوان "علاقة حالة الطوارئ الصحية بالأمن الصحي" «جريدة هسبريس، الجمعة 17 أبريل 2020

مواطنيها باعتبار الصحة من أولى أولوياتها، وباعتبارها قضية مجتمعية تهم كل مكونات المجتمع بمختلف فئاته.

وينبغي للناشط الحقوقي أن يولي أولوية لأجراء تحقيقات في الحالات التي يوجد فيها ما يعرض الحياة للخطر. وينبغي أن تسعى التحقيقات إلى تقرير وجود إعدام تعسفي أو محاولة إعدام تعسفي أو تهديد بالموت عن طريق تحديد عناصر الانتهاكات.

لائحة المراجع باللغة العربية

- هایل عبد المولى طشطوش، "الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد" عمان، دار ومكتبة للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
- سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته" دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، 2008.
- فايز محمد الدويري، "الأمن الوطني" الطبعة الأولى، سنة 2013، عمان.
- داليا السيد أحمد، لماذا تشكل الفيروسات العابرة للحدود تهديدا للأمن والسلام الدولي، درع الوطن، عسكرية واستراتيجية، 20 أكتوبر 2025.
- نون بوست، برزيق، المأزق الأمني المجتمعي وهواجس التفكك، 08 أكتوبر 2025.
- المناظرة الوطنية الثانية للصحة بمراكش، 1، 2 و3 يوليوز 2013 "التقرير العام".
- مداخلة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المناظرة الوطنية الثانية للصحة بمراكش، 1، 2 و3 يوليوز 2013 "التقرير العام".
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية، ج. ر عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي نص على أن "تضمن الأمة للفرد وأسرته الشروط الضرورية لنموه، وتضمن للمجتمع وبخاصة الطفل والأم والعمال المسنين حماية صحتهم وأمنهم المادي وراحتهم وتمتعهم بالفعل".
- ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945.
- الميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981، ودخوله حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948.
- المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية برقابة الحق في الصحة "مؤسسة بيل وميلندا جيتس" اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم "مؤسسة أكسفورد للإغاثة الدولية".
- منظمة الصحة العالمية منذ تأسيسها عام 1946.
- عبد الواحد محمد الفار "قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 3 شتنبر 1979 بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نونبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978.
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية في 25 ماي 1960.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 يوليوز 2003.
- ميثاق الشباب الإفريقي
- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري
- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.
- <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc14.htm>
- L'Organisation mondiale de la santé. <https://www.who.int>.